عليه لا يجوز وان اريد من ظني ابرد عليه الاعتراض بان بعضه كان في نفس الامر فكيف قال ذو اليدين ذلك فالجواب ان المراد كله ولكن في نفس الامر بحسب ظني فبين ذو اليدين ان الظن لم يطابق نفس الامر سهام واعتقاد خلاف الواقع بارادة الله تعالى للتشريع ليس نقصا قاله ع ق فائدة ذكر العارف ابن ابي جمرة في شرح مختصره ان النبي صلى الله عليه وسلم سها اربع مرات سلم من اثنتين وقام من ثانية وقام الى خامسة واسقط اية من سورة انتهى وقوله وقام من ثانية اي بلا تشهد اول وكتب ايضا قوله كل ذلك لم يكن حتى وقيل على ان من قال ناسيا لم افعل وكان قد فعل انه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام الناس ليس بصادق ولا كاذب راجع عبد الحكيم وكتب ايضا ما نصه سالبة كلية هذا قول النبي الخ هذا ايضاح فان كونه قول عليه السلام معلوم من قوله كقول النبي الخ او بنفيهما جميعا اي وليس في الجواب تعيين احد الامرين فيلزم انه اراد نفي كل منهما ام وكتب ايضا قوله او بنفيهما جميعا لم يقل او باثباتهما جميعا مع ان الظاهر ان جوابه ام قد يكون باثبات الامرين جميعا لان هذا غير مناسب في الحديث بخلاف اثبات احدهما او نفيهما جميعا تخطئة المستفهم اي في اعتقاد ثبوت احدهما لا بنفي الجمع بينهما اي ولم يعتقد ثبوتهما جميعا فيجب ان يكون قوله كل ذلك لم يكن نفيا لكل منهما لانه عارف اي المستفهم بعض ذلك قد كان موجبة جزئية برفع كله اعترض على الرفع بان المذكور في مغني اللبيب وغيره امتناع ان يكون ضربت بالرفع لما فيه من تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه وذلك غير جائز عندهم ودفع بان ما نقله الشمني مطوله عن سيبويه من قول الشاعر ثلاث كلهن قتلت عمدا برفع كلهن يدل على جواز التركيب المذكور افاده الفنري شيئا مما تدعيه على من الذنوب اشار الى ان المراد من الذنب في قوله تدعي علي ذنبا الذنوب بقرينة المقام بعد ما ثبت ان ذنبا اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا قال السيرافي فنري وعبارة عبد الحكيم اشارة الى ان النكرة اعني ذنبا للعموم وان كانت في الاثبات اه والافادة الخ فيه بحث فلا نسلم ان العدول عن النصب لذلك لجواز ان يكون لفظ كل المضاف الى الضمير لا يقع مفعولا فانه لا يجوز رايت كلهم ولا رايت كلكم وانما يقع تاكيدا او مبتدا صرح به الكرماني في المطول ونقله عن ابن الحاجب واطال في هذا المحل فراجعه فانه مهم ونقل يس عن المصنف انها تقع مفعولا قليلا فراجعه واما تاخيره اي عن المسند فلاقتضاء المقام تقديم المسند يعني ان تاخيره ليس من مقتضيات الاحوال وانما هو من ضرورات مقتضى الحال فلذا لا يبحث عنه اطول وكتب ايضا ما نصه لكونه عاملا او لصدور الكلام هذا كله لقد اعجب المص حيث صدر بحث خلاف مقتضى الظاهر بما هو خلاف مقتضى الظاهر من وجوه حيث وضع اسم الاشارة موضع الضمير والمفرد موضع الجمع تنبيها على انه جعل الاحوال المتقدمة بنهاية الايضاح كالمحسوس وحسن البيان

لم يكن

ولطف

ولطف المزج واحد اطول ببعض تقديم وتاخير اي الذي ذكر اشار الى ان افراد اسم الاشارة مع ان المشار اليه متعدد لتاويله بالمذكور كله مقتضى الظاهر مبني على التغليب والاشتراك الخطاب مع مضيف الى غيره الذي ذكر من مباحث الاحوال من خلاف مقتضى الظاهر فنري وتقدم عن عبد الحكيم ما يخالفه وكتب ايضا قوله كله نبه بايراد كله تاكيدا او مبتدا على ان المشار اليه متعدد اطول وكتب ايضا ما نصه تقدم ان مقتضى الظاهر اخص من مقتضى الحال فان كل مقتضى ظاهر مقتضى حال ولا عكس لان مقتضى الحال يصدق بمقتضى باطن الحال وقد يخرج الكلام اتى بكلمة قد مع المضارع اشارة الى قلته بالنسبة الى مقابله وبدا فيه بوضع المضمر موضع المظهر على خلاف بدء المفتاح بوضع اسم الاشارة موضع المضمر لانه يتوقف ما وراءه كذا في الاطول لاقتضاء الحال اي باطن الحال كقولهم اي العرب ابتداء من غير جرى ذكر المسند اليه لفظا او تقديرا وفي كلام المص ايضا وضع المضمر موضع المظهر على ما قاله الفنري وفيه ان ثم قرينة تدل على ان المرجع العرب فهو على حد حتى توارت بالحجاب فلا يكون من وضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل ونعم رجلين مكان نعم الرجلان ونعم رجالا مكان نعم الرجال فقد اشار الى ان الضمير عبارة عن متعقل مبهم تفسيره التمييز وهو مع تمييزه بمنزلة الرجل اطول وهذا الضمير الخ عبارة المطول وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نحو نعم الرجل ليحصل الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب الذي هو للمدح العام او الذم العام اعني من غير تعيين خصلة اه قال السيد هذا يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس بفوات الابهام المقصود في هذا الباب وبجواز ان تفسره بزيد مثلا وبجواز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بالمخصوص ايضا واما نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع خلافا لمن قال لانه ثنى اولا وجمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا انتهى وقال الفنري جاء بثم لتراخي التفسير وتباعده في الرتبة عن الابهام هذا ووجه المناسبة المذكورة هو ان المراد بالمدح والذم العامين في هذا الباب هو المبالغة فلما اريد زيادة المبالغة والتعميم ابهم الفاعل اولا لتتشوق النفس اليه ويترتب في طلبه اه عائد الى متعقل الخ في كلام غير واحد من النحاة كالاشموني انه عائد الى التمييز وعليه يكون التمييز مفسرا للضمير بلا واسطة وعلى كلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)